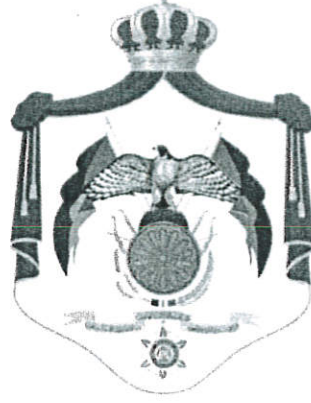


المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



التعليمات المعدلة لطلبات منح الموافقات النوعية لأجهزة الإتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة
الإتصالات الطرفية

قرار مجلس المفوضين رقم (٧-١٠/٢٠١٩) تاريخ (٥ / ٩ / ٢٠١٩)

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

ص.ب: 941794 عمان 11194 الأردن

هاتف: 962 6 5501120

فاكس: 962 6 5690830

لورد*

١١١٦

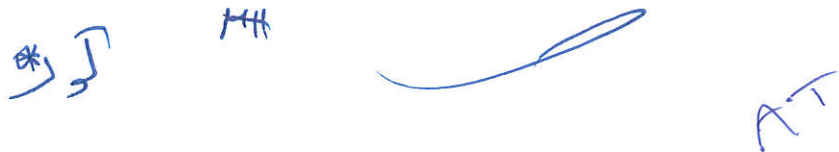
1

١١

AT

المحتويات

رقم المادة	المادة	الصفحة
المادة (١)	التسمية.....	٣
المادة (٢)	نطاق التعليمات.....	٣
المادة (٣)	التعاريف.....	٣
المادة (٤)	تصنيف الأجهزة.....	٦
المادة (٥)	متطلبات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات.....	٦
المادة (٦)	إجراءات منح شهادة الموافقة النوعية.....	٧
المادة (٧)	متطلبات الحصول على موافقة ادخال أجهزة الاتصالات.....	٧
المادة (٨)	إجراءات منح موافقة الإدخال لأجهزة الاتصالات.....	٨
المادة (٩)	إجراءات منح موافقة الإدخال لمرة واحدة لأجهزة الاتصالات.....	٨
المادة (١٠)	إجراءات ومتطلبات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات السلكية التي تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات الخاصة والعامة.....	٨
المادة (١١)	إجراءات ومتطلبات الإدخال المؤقت لأجهزة الاتصالات.....	٩
المادة (١٢)	ادخالات البحث والتطوير.....	١٠
المادة (١٣)	ادخالات الاستخدام الشخصي.....	١١
المادة (١٤)	ادخالات المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية.....	١١
لمادة (١٥)	بطاقة البيانات (Label).....	١١
المادة (١٦)	أحكام خاصة.....	١١
المادة (١٧)	أحكام عامة.....	١٢
المادة (١٨)	رفض إدخال الأجهزة.....	١٤
المادة (١٩)	شروط واجراءات منح الموافقات في المكاتب الخارجية للهيئة.....	١٥
المادة (٢٠)	إدخال الأجهزة التي ترد ضمن بوالص الشحن والحافظات البريدية والمسافرين (وصلات الحجز)	١٧
المادة (٢١)	آلية معاينة الحاويات في العقبة.....	١٨
المادة (٢٢)	شروط واجراءات ومتطلبات الادخال الخاصة بالعرض والتخزين لأجهزة الاتصالات.....	١٨
ملحق (١)	القواعد والمقاييس الفنية للأجهزة الراديوية ذات القدرة المنخفضة (SDR/LPD).....	٢٥
ملحق (٢)	شروط ومواصفات الأجهزة والمحطات الراديوية ذات القدرة العالية.....	٢٩
ملحق (٣)	نموذج طلب إصدار/تجديد/تعديل الموافقة النوعية أو الإدخال لأجهزة الاتصالات.....	٣٠
ملحق (٤)	قائمة معاني اختصارات المصطلحات (Glossary).....	٣٢
الملحق (٥)	استثناءات.....	٣٣
الملحق (٦)	الأجور الخاصة بالموافقات النوعية والإدخالات.....	٣٤



هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

التعليمات المعدلة لطلبات منح الموافقات النوعية لأجهزة الإتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة الإتصالات الطرفية الصادرة بمقتضى المواد (١٢/أ، ١٣/ك، ٦/ل، ٤٨، ٤٩ و ٥١) من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

المادة (١) التسمية:

تسمى هذه التعليمات " التعليمات المعدلة لطلبات منح الموافقات النوعية لأجهزة الإتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة الإتصالات الطرفية " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة (٢) نطاق التعليمات:

تطبق هذه التعليمات على كل من يرغب باستيراد أو ادخال أو الحصول على الموافقة النوعية للأجهزة الاتصالات وتوابعها إلى المملكة لاستعمالها و/أو الاحتفاظ و/أو المتاجرة بها و/أو ربطها مع شبكات الاتصالات الخاصة أو العامة.

المادة (٣) التعاريف:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات غير المعرفة أدناه المعاني المخصصة لها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه:-

القانون	قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.
الهيئة	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون .
المجلس	مجلس مفوضي الهيئة
الرئيس	رئيس المجلس/ الرئيس التنفيذي
الاتصالات	نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات، مهما كانت طبيعتها ، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية.
خدمة الاتصالات العامة	خدمة الاتصالات المقدمة للمستخدمين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر وفقاً لأحكام هذا القانون
الموجات الراديوية	موجات كهرومغناطيسية ذات ترددات نقل عن ثلاثة آلاف (جيجا هيرتز) تبث في الفضاء دون مُوجه اصطناعي.
شبكة اتصالات عامة	منظومة اتصالات أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستخدمين وفقاً لأحكام القانون .
شبكة اتصالات خاصة	منظومة اتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص

م.أ.    

تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة.	
أجهزة الاتصالات الطرفية	أجهزة الاتصالات التي تستخدم من المستفيد من أجل إرسال اتصال أو استقباله أو تمريره أو إنجائه.
المستفيد	الشخص الذي ينتفع من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال
الرخصة	الإذن الممنوح من الهيئة أو العقد أو الاتفاقية الموقع أي منهما بين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية، وذلك وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.
المرخص له	الشخص الذي حصل على رخصة وفقا لإحكام هذا القانون.
الموافقة النوعية	الموافقة على استعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بإدخالها.
الموافقة النوعية للأجهزة التي تعمل على ترددات تحتاج رخصة ترددات	الموافقة على استعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية
محطة راديوية	جهاز إرسال أو استقبال أو أكثر أو تكوين مشترك منها، بما في ذلك الأجهزة المساعدة، الموجودة في موقع محدد من أجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية أو الراديوية الفلكية أو الإذاعية.
الترددات الراديوية/طيف الترددات الراديوية	الترددات أو الطيف المتكون من موجات طيف كهرومغناطيسية منتشرة بصورة طبيعية ذات مدى من ثلاثة (كيلو هيرتز) إلى ثلاثة آلاف (جيجا هيرتز) والتي تستخدم لبث واستقبال إشارات الاتصالات.
الاتصال الراديوي	ما يرسل بواسطة الراديو على شكل كتابة أو علامات أو إشارات أو صور أو أصوات وبجميع أنواعها بما في ذلك الوسائل والتسهيلات والأجهزة والخدمات المرافقة للإرسال كخدمة إرسال الاتصال أو استقباله أو إيصاله.
أجهزة الاتصالات الراديوية	هي أجهزة اتصالات تستخدم لتأمين الاتصال الراديوي.
نموذج الطلب	نموذج طلب إصدار/تجديد/تعديل الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات.
مخول بانجاز البيان الجمركي	وهو الموظف الذي يتمتع بصلاحيات انجاز البيان الجمركي بقرار من المجلس.
الأجهزة المقلدة المنسوخة المزيفة	أجهزة الاتصالات التي لا تحمل علامة تجارية أو التي لم تخضع للفحوصات والمعايير القياسية المعتمدة عند التصنيع والتي من الممكن أن تؤثر على شبكات الاتصالات أو تسبب التداخل الكهرومغناطيسي أو تؤثر على الصحة أو تنتهك خصوصية المستخدمين والتي تزيد من المخلفات الالكترونية الضارة ومنها أجهزة الخليوي التي لا تملك شهادة تسجيل رقم الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة (IMEI) صادرة من الرابطة الدولية لمشغلي الهواتف المتنقلة (GSMA) أو تحمل أرقام مزيفة أو عشوائية.

AT

م.ب

لوز

البحث والتطوير	إجراء أبحاث على أجهزة وتكنولوجيات تهدف إلى تطوير خصائصها أو تطوير مواصفاتها.
اللجنة الفنية المصغرة	اللجنة المشكلة من قبل المجلس والتي تعنى بمنح الموافقات النوعية ووضع خطة إدارة المخاطر الخاصة بإدخال الأجهزة الاتصالات في المراكز الجمركية.
الاستخدام الشخصي	استخدام الأجهزة التي ترد برفقة المسافرين أو بواسطة البعثة البريدية لغايات غير تجارية.
البنية التحتية	مجموعة من أجهزة وأنظمة الاتصالات تستخدم في التأسيس لشبكات اتصالات.
الجهات الحكومية	المؤسسات والدوائر والشركات الواقعة ضمن الحكومة أو تملكها الحكومة.
المنظمات الدولية والسفارات	المؤسسات والدوائر الخارجية من دول أخرى والتي تدخل إلى المملكة بصفة رسمية لإنجاز أعمال أو لتمثيل دولها.
موافقة الإدخال	موافقة على إدخال أجهزة الاتصالات التي ترد ضمن فاتورة أو بوليصة شحن أو قائمة تعبئة وتكون حاصلة على موافقة نوعية مسبقة.
موافقة الإدخال لمرة واحدة	هي الموافقة على إدخال أجهزة الاتصالات التي يمكن فحصها في مختبرات الهيئة ضمن امكانيات الفحص المتوفرة.
موافقة الإدخال للبحث والتطوير	هي الموافقة التي تمنح للمكاتب الإقليمية والوكلاء المحليين المعتمدين رسمياً من قبل الشركات الأم المصنعة بالإضافة للشركات المرخصة من قبل الهيئة، لغايات ليست تجارية من الأجهزة غير الحاصلة على موافقة الهيئة مسبقاً.
موافقة الإدخال المؤقت	الموافقة على إدخال أجهزة الاتصالات لغايات الفحص والتجربة.
موافقة الإدخال للاستخدام الشخصي	الموافقة على إدخال الأجهزة التي ترد برفقة المسافرين أو بواسطة البعثة البريدية لغايات غير تجارية.
موافقة إدخال أجهزة بنية تحتية	الموافقة على إدخال الأجهزة الواقعة ضمن شبكات البنية التحتية لشبكات الاتصالات المرخصة.
الفاتورة التفصيلية	فاتورة تحتوي على معلومات الجهة المرسل والمرسلة والمستقبل وأنواع وموديلات وأعداد وأوصاف الأجهزة وأسعارها ومعلومات الدفع والشحن.
الحقيبة الدبلوماسية	أي مظروف أو طرد أو صندوق أو حاوية شحن أو أي وعاء آخر يستخدم بواسطة البعثة الدبلوماسية تتمتع بالحصانة الدبلوماسية.
إجراءات العمل	ما يقوم به الموظف من خطوات عمل تم الإشارة إليها بهذه التعليمات والخاضعة للتعديل حسب مقتضيات العمل من قبل المجلس.

المادة (٤) تصنيف الأجهزة:

أجهزة الاتصالات وتقسم إلى:

١. الأجهزة السلوكية التي تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات.
٢. أجهزة الاتصالات الطرفية: وهي الأجهزة التي تستخدم من قبل المستفيد من أجل إرسال اتصال أو استقبله أو تمريره أو إنجائه.
٣. الأجهزة الراديوية وتقسم إلى قسمين حسب قدرة الإرسال المنبعثة من الهوائي:
 - أ. ذات القدرة المنخفضة (SRD/LPD) المبينة في الملحق رقم (١) من هذه التعليمات:
 - وتشمل أجهزة الإرسال و/أو الاستقبال التي يمكنها تأمين اتصال راديوي أحادي أو ثنائي الاتجاه وفقاً للمتطلبات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة.
 - تستخدم هذه الأجهزة هوائيات متكاملة (داخلية) أو خارجية.
 - تستخدم هذه الأجهزة الترددات على أساس ثانوي ولا يحق لمستخدمي هذه الأجهزة طلب الحماية من التشويش من أجهزة الاتصالات الأخرى و/أو التشويش عليها.
 - ب. ذات القدرة العالية المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات ولها قدرة إرسال منبعثة من الهوائي تزيد عما هو محدد لكل صنف من الأجهزة الراديوية الواردة في البند (ب.١) من هذه المادة، وعلى سبيل المثال لا الحصر تشمل جميع المحطات الراديوية الخاصة بالبلث (الثابتة، المتحركة، المحطات الأرضية.....)

المادة (٥) متطلبات الحصول على الموافقة النوعية:

- أ. نموذج الطلب (ملحق رقم (٣)) معبأ حسب الأصول.
- ب. تعهد بصحة وسلامة شهادة المطابقة وتقارير الفحص الفنية وشهادة تسجيل رقم الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة (IMEI) وبأنها غير مزورة تحت طائلة المسائلة القانونية.
- ج. شهادة مطابقة صادرة عن المصنع أو عن مختبرات فحص فنية معتمدة تفيد بأن الجهاز المطلوب الحصول له على موافقة نوعية من قبل الهيئة تم فحصه وهو متوافق مع المواصفات الفنية المعتمدة من قبل معهد التقييس الأوروبي للاتصالات (ETSI) المعتمدة من قبل الهيئة والمنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة www.trc.gov.jo. ويمكن قبول تقارير الفحص الفنية والشهادات الصادرة عن الهيئة الفدرالية الأمريكية للاتصالات (FCC) في حال توافق قيم الترددات وقدرة الإرسال للأجهزة متوافقة مع المواصفات المعتمدة لدى الهيئة والموضحة في الملحق رقم (١).
- د. تقارير الفحص الفنية (Technical Test Reports) الصادرة عن مختبرات فحص فنية معتمدة، ومنها تقارير (Radio, EMC, Safety, SAR) التي تثبت مطابقة الأجهزة لمتطلبات الفنية المعتمدة لدى الهيئة.
- هـ. المواصفات الفنية (Technical Specifications) للأجهزة مدعمة بشرح عن جميع مكونات وأجزاء الأجهزة ووظائفها باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية.

- و. شهادة تسجيل رقم الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة (IMEI) التي تحتوي على شريحة اتصال (SIM) صادرة من الرابطة الدولية لمشغلي الهواتف المتنقلة (GSMA) في حال عدم إدراج رقم الهوية (IMEI) في قاعدة بيانات (GSMA) للأجهزة الطرفية التي تعمل من خلال شبكات الاتصالات المتنقلة.
- ز. عينة جديدة من النوع والموديل المطلوب الحصول على موافقة نوعية له و/أو استيراده و/أو إدخاله مدعمة بالمستلزمات اللازمة للمعاينة والفحص من قبل المعنيين في الهيئة، وعلى أن يكون اسم الشركة الصانعة والنوع والموديل مثبتا على العينة بشكل واضح يصعب إزالته وبما يتفق مع المواصفات الفنية وشهادة المطابقة وتقارير الفحص وشهادة تسجيل رقم الهوية الدولية للأجهزة الطرفية المتنقلة (IMEI) ذات العلاقة على أن يتطابق هذا مع جميع الأجهزة المطلوب استيرادها أو إدخالها.
- ح. تعبئة نموذج معلومات الجهاز من قبل الشركة الصانعة.
- ط. المخططات الفنية التوضيحية والتي تبين ربط المكونات الرئيسية للأجهزة تتدرج ضمن التصنيف في البند (١/ب/٢) من المادة رقم (٤)، في حال وجود حاجة لها عندما يكون تصنيع المنتج مبني على قطع متعددة المصادر والمصانع وواجهات عديدة للربط مع شبكات الاتصالات لغايات تحديد القطعة وطلب المواصفات اللازمة لها
- ي. إيصال مالي باستيفاء الأجور حسب الأصول من قبل الهيئة.

المادة (٦) إجراءات منح الموافقة النوعية:

١. أجهزة الاتصالات الراديوية التي يتطلب استخدامها الحصول على رخص لاستخدام الترددات:
بعد دراسة الطلب والتأكد من اكتمال المتطلبات الفنية المبينة في المادة رقم (٥) لكل موديل، واستكمال إجراءات ترخيص الترددات التي يعمل عليها الجهاز وإصدار الرخصة اللازمة ورفاق نسخة محدثة منها في الطلب بمحتوى الأرقام التسلسلية للأجهزة الجديدة المضافة على الرخصة، يتم منح الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات العاملة على ترددات تحتاج رخصة ترددات وموافقة إدخال لكل نوع وموديل ولكل حالة على حدة.
٢. الأجهزة الراديوية Short Range Devices (SRD/LPD) وأجهزة الاتصالات الطرفية
بعد دراسة الطلب والتأكد من اكتمال المتطلبات الفنية اللازمة المبينة في المادة رقم (٥) لكل موديل يتم إصدار الموافقة النوعية.

المادة (٧) متطلبات الحصول على موافقة ادخال أجهزة الاتصالات:

- أ. يجب أن يكون الجهاز حاصل على موافقة نوعية مسبقة.
- ب. نموذج الطلب (ملحق رقم (٣)) معبأ حسب الأصول.
- ج. إيصال مالي باستيفاء الأجور حسب الأصول من قبل الهيئة.

المادة (٨) إجراءات منح موافقة الإدخال لأجهزة الاتصالات:

١. أجهزة الاتصالات الراديوية الحاصلة على موافقة نوعية مسبقة ولأي جهة والتي استكملت جميع المتطلبات والإجراءات الواردة في المادة رقم (٦/١/أ) من هذه التعليمات، يتم إصدار كتاب الموافقة على الإدخال لكل حالة على حدا حسب الأصول وذلك بعد تقديم نموذج الطلب ودفع الأجر واستكمال إجراءات ترخيص استخدام الترددات التي يعمل عليها الجهاز وإصدار الرخصة اللازمة أو تعديل الرخصة وإضافة الرقم المتسلسل لها.
٢. الأجهزة الحاصلة على الموافقة النوعية المسبقة من قبل الهيئة حسب المواد أعلاه يتم إصدار كتاب إدخال لكل نوع وموديل بعد تقديم نموذج الطلب ودفع الأجر.

المادة (٩) إجراءات منح موافقة الإدخال لمرة واحدة لأجهزة الاتصالات:

- أ. عينة لغايات الفحص والمعاينة في مختبرات الهيئة للأجهزة الطرفية التي تربط على شبكة PSTN بالإضافة إلى ألعاب الأطفال وأجهزة إلاكسسورات الخاصة بالسيارات والتي تعمل بواسطة الترددات الراديوية.
- ب. نموذج الطلب (ملحق رقم (٣)) معاً حسب الأصول.
- ج. إيصال مالي باستيفاء الأجر (الطلب + الفحص) حسب الأصول من قبل الهيئة.

المادة (١٠) إجراءات ومتطلبات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات السلكية التي تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات:

١. تقوم الجهة الراغبة باستيراد أو إدخال أجهزة الاتصالات السلكية التي تدخل في البنية التحتية بتقديم نموذج الطلب (الملحق رقم (٣)) معاً حسب الأصول بموجب كتاب خطي ومرفقاً به:
 - أ. وصف للأجهزة مع ذكر الاسم التجاري والنوع والموديل، عدد الأجهزة المطلوب إدخالها، بيان ووصف الغاية من إدخال الأجهزة.
 - ب. تعبئة نموذج إدخال أجهزة البنية التحتية.
 - ج. صورة عن فاتورة أو أمر الشراء معززة بقائمة المواد التفصيلية الواردة في الفاتورة أو أمر الشراء.
 - د. مخطط فني يوضح طريقة ربط الأجهزة مع شبكات الاتصالات ذات العلاقة، ومواقع تركيب الأجهزة، مع الالتزام بإعلام الهيئة في حال نقل أي جهاز من موقع إلى آخر.
 - هـ. إذا كانت الأجهزة سيجري توريدها لإحدى الجهات الحكومية، يجب إرفاق كتاب من الجهة الحكومية المستفيدة يوضح حاجتها لهذه الأجهزة وطبيعتها وغايات استخدامها.
 - و. صورة عن موافقة الهيئة على إنشاء شبكة اتصالات خاصة إذا كانت الاجهزة تخص البنية التحتية لشبكة اتصالات خاصة.

٢. تقوم الهيئة بدراسة الطلب ومرفقاته وفي حال استيفاء المتطلبات السابقة تصدر الهيئة مخاطبة لمركز الجمرک المعني منسبة بعدم الممانعة على استيراد أو إدخال الأجهزة.
٣. تلتزم الجهة صاحبة الطلب بتزويد الهيئة بالأرقام المتسلسلة (Serial Numbers) للأجهزة التي تم إدخالها بموجب موافقة الإدخال الممنوحة وخلال اسبوعين من تاريخ الإدخال في حال لم تتوفر لديها قبل الموافقة على الإدخال.
٤. لا يجوز إجراء أي تصرف ناقل لحق الاستعمال على الأجهزة التي يتم الموافقة عليها وفقاً لأحكام هذه المادة إلى أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على كافة التصرفات الناقلة لحق الاستعمال على تلك الأجهزة بحيث يتضمن الطلب المقدم للحصول على الموافقة على ما يلي:
- أ. نوع الجهاز والموديل ورقمه المتسلسل.
- ب. الجهة المتصرف إليها.
- ج. الغاية من نقل حق الإستعمال

المادة (١١) إجراءات ومتطلبات الإدخال المؤقت لأجهزة الاتصالات:

١. تقوم الجهة الراغبة بالإدخال المؤقت بتقديم طلب بموجب كتاب خطي للهيئة مرفقاً معه ما يلي:-
- أ. وصف للأجهزة متضمناً الاسم التجاري والنوع والموديل وعدد الأجهزة المطلوب إدخالها.
- ب. بيان ووصف الغاية من الإدخال المؤقت، على أن تراعى الحالات التي تبرر طلبات الإدخال المؤقت وفق الأنظمة/ التعليمات أو التشريعات الصادرة والمعمول بها لدى دائرة الجمارك الأردنية.
- ج. كافة البيانات الفنية التفصيلية الخاصة بتلك الأجهزة، شاملة البيانات الخاصة بخصائص الربط مع شبكات الاتصالات.
- د. إذا كانت الأجهزة سيجري توريدها للاستخدام في مشروع عائد لإحدى الجهات الحكومية فيجب على المورد إرفاق نسخة أصلية من كتاب الجهة الحكومية المستفيدة يوضح حاجتها لهذه الأجهزة وطبيعتها وغايات استخدامها.
- هـ. إذا كانت الأجهزة المطلوب إدخالها تستخدم الترددات فيجب السير بإجراءات الحصول على الرخص اللازمة لاستخدام الترددات وفقاً للتعليمات المعتمدة من الهيئة ذات العلاقة وقبل الموافقة على الإدخال المؤقت.

٢. تقوم الهيئة بدراسة الطلب ومرفقاته وفي حال استيفاء المتطلبات السابقة يتم مخاطبة مركز الجمرک المعني من قبل الهيئة بعدم الممانعة على الإدخال المؤقت لأجهزة الاتصالات المطلوبة وفقاً لما هو معمول به لدى دائرة الجمارك الأردنية بهذا الخصوص، مع الإلتزام وتقديم تعهد بما يلي:-
- أ. تزويد الهيئة بالأرقام المتسلسلة للأجهزة التي تم إدخالها بموجب الموافقة الممنوحة ذات العلاقة.
- ب. تقديم طلب تجديد الموافقة على الإدخال المؤقت عند انتهاء الفترة المحددة وبيان أسباب طلب تجديد الموافقة حيث تقرر الهيئة بناء على طلب التجديد المقدم الموافقة أو عدم الموافقة.
- ج. إعادة تصدير أجهزة الاتصالات بعد انتهاء فترة الإدخال المؤقت وتزويد الهيئة بما يثبت ذلك.

- د. تقديم نموذج طلب للحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية وذلك حسب المادة (٥) والمادة (٦) والمادة (٧) من هذه التعليمات إذا رغب بإدخال الأجهزة إدخالاً دائماً.
- هـ. في الحالات التي يكون فيها الغاية من الإدخال المؤقت إجراء تجارب على الأجهزة فيتوجب تقديم تقرير مفصل للهيئة يوضح تفاصيل الفحوصات ونتائجها.
٣. تتحمل الجهة الراغبة في الإدخال المؤقت (و/أو الحاصلة على موافقة الإدخال) مسؤولية أية أضرار أو خسائر أو إصابات قد تطرأ من جراء حيازة هذه الأجهزة أو استخدامها

المادة (١٢) ادخالات البحث والتطوير

١. تمنح أجهزة الاتصالات الطرفية والأجهزة الراديوية ذات القدرة المنخفضة (SDR/LPD) والمستخدمة في البحث والتطوير من قبل المكاتب الإقليمية والوكلاء المحليين المعتمدين رسمياً من قبل الشركات الأم المصنعة بالإضافة للشركات المرخصة من قبل الهيئة، لغايات ليست تجارية من الأجهزة غير الحاصلة على موافقة الهيئة مسبقاً، موافقة الإدخال للبحث والتطوير لمرة واحدة فقط لكل موديل شريطة أن لا يزيد عدد الأجهزة عن (٦) ستة أجهزة لكل موديل، وتزويد الهيئة بالأرقام التسلسلية لتلك الأجهزة، على أن يتم إعادة تصديرها أو إتلافها أو أخذ الموافقة النوعية لها حسب الأصول عند الانتهاء من استخدامها خلال مدة ستة شهور من تاريخ إصدار موافقة الإدخال.
٢. تمنح الهيئة وبموافقة اللجنة المصغرة الأجهزة التي تستخدم في مشاريع التخرج أو مشاريع التطوير على تكنولوجيا معينة في الجامعات وحاضنات الأعمال والشركات ذات السجل التجاري، شريطة أن يحتوي السجل التجاري على غاية البحث والتطوير، موافقة بحث وتطوير. و تقوم الجهات المذكورة بتزويد الهيئة بما يلي:
 - أ. المخطط الفني للمشروع.
 - ب. الفترة الزمنية للمشروع.
 - ج. السيرة الذاتية لمنفذ المشروع.
 - د. مكان تنفيذ المشروع.
 - هـ. التكنولوجيا التي سيتم تطويرها.
 - و. براءة الاختراع للمشروع (إن وجدت) مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة.
 - ز. تعهد أن الأجهزة لا تستخدم في نشاط تجاري
٣. مشاركة مندوب من الهيئة في حضور التجارب تقوم الهيئة بدراسة الطلب ومرفقاته وفي حال استيفاء المتطلبات السابقة يتم مخاطبة مركز الجمرك المعني من قبل الهيئة بعدم الممانعة على تنفيذ المشروع، على أن يتم دعوة المعنيين في الهيئة للأطلاع على تنفيذ المشروع وتلتزم الجهة المنفذة للمشروع بما يلي:
 - أ. تزويد الهيئة بنتائج التجارب.
 - ب. في حال رغبة الجهة الحصول على موافقة نوعية للجهاز، تلتزم بتزويد الهيئة بالمتطلبات المشار إليها في المادة (٥).

المادة (١٣) ادخالات الاستخدام الشخصي

يسمح بإدخال (٤) أربعة أجهزة الاتصالات الطرفية والأجهزة الراديوية ذات القدرة المنخفضة (هاتف سلكي أو لاسلكي، أجهزة شبكات الحاسوب الراديوية المحلية، فاكس، مقسم، هاتف خلوي، مودم تناظري، مودم رقمي، جهاز الاتصال الأوتوماتيكي (Auto-dialer)، (VoIP Analogue Terminal Adapter) لغايات الاستخدام الشخصي شريطة توافيقها مع المواصفات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة كما هي في الملحق رقم (١).

المادة (١٤) ادخالات المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية:

هي الهيئات والمنظمات الدولية، هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية، والمؤسسات الحكومية هي تلك المؤسسات المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي للجهاز الحكومي في المملكة الأردنية الهاشمية الصادر عن ديوان الخدمة المدنية، أو التي ورد في قانونها أو أنظمتها أنها معفاة من الأجور، علماً بأن هذه الجهات خاضعة لهذه التعليمات.

المادة (١٥) بطاقة البيانات (Label):

- أ. يجب أن تلتصق بطاقة البيانات على العلبة الخارجية المغلف بها الجهاز.
- ب. يجب أن تتضمن بطاقة المعلومات الالكترونية المعلومات المبينة في البند التالي وتكون مثبتة على نظام تشغيل الجهاز حال كان ذلك متاحاً وقابل للقراءة.
- ج. يجب أن تكون بطاقة البيانات المثبتة على أجهزة الاتصالات أصلية من المصنع مثبت عليها البيانات بطريقة يصعب إزالتها وترفض بطاقة المعلومات المكونة من أية ملصقات تسهل إزالتها أو تعديل بياناتها ويجب أن تتضمن على الأقل البيانات الرئيسية التالية:
 ١. اسم المصنع وعنوانه.
 ٢. النوع والموديل (Brand/ Model)
 ٣. الرقم التسلسلي للجهاز غير الخلوية ورقم IMEI للجهاز التي تحتوي على Cellular Module.
 ٤. رقم الموافقة النوعية.

المادة (١٦) أحكام خاصة:

١. في حال عدم توفر شهادة المطابقة و/أو تقارير الفحص الفنية للأجهزة الطرفية التي تربط على شبكة PSTN بالإضافة إلى ألعاب الأطفال وأجهزة إلاكسسوارات الخاصة بالسيارات والتي تعمل بواسطة الترددات الراديوية، يتم إجراء الفحص لكل صنف في مختبرات الهيئة (حسب الإمكانيات المتوفرة) لإجازة إدخالها لمرة واحدة في حال تم التحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية المعتمدة لدى الهيئة ويتم منحها موافقة الإدخال لمرة واحدة.

11
M.I.
A.T.
K.A.

٢. تقوم الهيئة بإصدار ونشر قوائم في الملحق رقم (٥) تتضمن أجهزة ومعدات الاتصالات التي يسمح بإدخالها دون الحصول على موافقة الهيئة حسب الاجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
٣. إدخال الكاميرات اللاسلكية والالعب يتم بقدر تعلق الأمر بهيئة تنظيم قطاع الاتصالات ويجب على مقدم الطلب مراجعة وزارة الداخلية للحصول على موافقتها.
٤. لا يسمح بإدخال أجهزة إعاقة الاتصالات الخلوية والتشويش عليها.
٥. لا يسمح بإدخال أجهزة الاتصالات التي من الممكن أن تؤثر على النطاقات الترددية المخصصة للمرخصين.
٦. أجهزة الاتصالات التي يتم إدارتها أو تخزين المعلومات الخاصة بها من خلال أنظمة الحوسبة السحابية أو وجود الخوادم الخاصة بها خارج الأردن سيتم التعامل مع إدخالها للمملكة وفقا لطبيعة المستخدم النهائي شريطة الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة والالتزام باي تعليمات تصدر للهيئة في المستقبل لتنظيم الحوسبة السحابية.
٧. الأجهزة المستخدمة في تطبيقات انترنت الأشياء (IoT) يتطلب أن تحصل على موافقة نوعية وفقا لهذه التعليمات سواء استخدمت ترددات ذات قدرة منخفضة أو تطلب تشغيلها الحصول على رخص ترددات، شريطة الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة والالتزام باي تعليمات تصدر للهيئة في المستقبل لتنظيم تطبيقات انترنت الأشياء (IoT).
٨. في حال طلب الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة اتصالات لم ترد في التعليمات وملاحقها يتم دراستها وفقا لمعايير جمعية التقييس الأوروبية (ETSI) شريطة عدم تعارض تشغيلها مع رخص الاتصالات المرخصة أو تعليمات الهيئة ويتم منحها موافقة نوعية من اللجنة المصغرة.
٩. يسمح لمشغلي شبكات الاتصالات الخلوية فقط بإدخال وتركيب أجهزة تقوية إشارات الهاتف الخليوي (Indoor Repeaters)

المادة (١٧) أحكام عامة:

١. تخضع أي معدات اتصالات تستخدم بالأنشطة المرخصة وأي معدات طرفية للاتصالات يقدمها المرخص له للمستفيدين لإجراءات الموافقة النوعية المنصوص عليها في القانون وذلك تحت طائلة المسؤولية. ويجب على المرخص له السماح للمستفيدين بشراء أو تأجير معدات طرفية موافق عليها من الهيئة من المرخص له أو أي طرف ثالث.
٢. يجب أن تكون جميع الأجهزة المطلوب استيرادها أو إدخالها لغايات تجارية جديدة، ولن تقوم الهيئة بإصدار اية موافقة للأجهزة المستعملة أو المجددة لهذه الغاية.
٣. لا يجوز إدخال أجهزة الاتصالات دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
٤. تقوم الهيئة بإعلام مقدم الطلب بموجب كتاب رسمي بالنواقص التي تكون في طلبه وفي حال عدم تزويد الهيئة بالنواقص خلال أسبوعين من تاريخ الكتاب يلغى الطلب.
٥. تقوم الهيئة بعمل جولات مسح ميدانية على الأسواق لغاية الكشف على أجهزة الاتصالات في السوق المحلي للتحقق من حصولها على الموافقات اللازمة من الهيئة، وللهيئة الحق بطلب كافة الوثائق التي تثبت حصولها على الموافقات ذات العلاقة.

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

٦. في حال تم ضبط أجهزة اتصالات غير حاصلة على الموافقة النوعية من الهيئة، يتم التحفظ عليها لحين تصويب اوضاعها من خلال الحصول على الموافقة النوعية وفقاً للإجراءات والمتطلبات المعتمدة في هذه التعليمات خلال ستة أشهر ومن تاريخ ضبطها، وبخلاف ذلك يتم مصادرتها.
٧. للهيئة إلغاء شهادة الموافقة النوعية في حال تبين أية مخالفة لشروط الحصول على الموافقة النوعية وفقاً لأحكام هذه التعليمات وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجهة المخالفة بما في ذلك ضبط الأجهزة المخالفة.
٨. للهيئة التأكد من صحة الوثائق التي تقدمها الجهة الراغبة باستيراد أو إدخال الأجهزة للاتصالات وبالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك مخاطبة الشركة الصانعة أو مؤسسة المواصفات والمقاييس أو الجهات الدولية ذات العلاقة للتحقق من صحة المعلومات الواردة إليها وتحميل الجهة صاحبة الطلب المسؤولية في حال ثبوت عدم صحة الوثائق المقدمة للهيئة.
٩. يقتصر قبول طلبات الحصول على الموافقة النوعية/الإدخال للغايات التجارية على الشركات أو المؤسسات المحلية المسجلة رسمياً في وزارة الصناعة والتجارة وحاصلة على رخصة مزولة مهنة سارية المفعول.
١٠. للجهات الأجنبية أن تقدم للهيئة بشكل مباشر للحصول على شهادات الموافقة النوعية وذلك للجهة نفسها وأن تكون الموافقة النوعية باسم هذه الجهة، مع تقديم شهادة تسجيل الشركة في الدولة الأجنبية وتكون مصدقة من السفارة الأردنية في تلك الدولة مع ضمان تلبية جميع متطلبات الهيئة من تقديم نموذج الطلب ودفع الأجر وتزويد الهيئة بالعينات، كما يتوجب على هذه الجهات العمل على ضمان إعادة العينات التي يتم تزويد الهيئة بها في حال بيان الرغبة باسترجاعها دون تحمل الهيئة اية مسؤولية.
١١. للجهات الأجنبية تفويض أي شركة محلية في الأردن شريطة أن تكون مسجلة رسمياً في وزارة الصناعة والتجارة وحاصلة على رخصة مزولة مهنة سارية المفعول وأن يكون من ضمن كادرها الوظيفي مهندس اتصالات أو إلكترونيات واحد على الموافقات النوعية للشركات الأجنبية وأن يكون من ضمن كادرها الوظيفي مهندس اتصالات أو إلكترونيات واحد على الأقل وأن تحتفظ بقاعدة بيانات خاصة بالموافقات النوعية التي تتم من خلالها وتكون خاضعة للتدقيق من قبل موظفي الهيئة وأن تكون الشركة معتمدة من قبل الهيئة وفقاً لهذه الشروط وذلك للسير بإجراءات الحصول على الموافقة النوعية شريطة تزويد الهيئة بالتفويض المصدق من حكومة الدولة الأجنبية والسفارة الأردنية في تلك الدولة وحسب الأصول، وستقوم الهيئة بإصدار اعتماد هذه الشركات ونشر قائمة بها تكون متاحة للجهات الأجنبية لتفويض أي منها أو غيرها.
١٢. يحق للهيئة التصرف بعينات الأجهزة المقدمة لها لغايات الحصول على الموافقات في حال عدم المطالبة بها وبعد انقضاء مدة ستة شهور من تاريخ إصدار الموافقة النوعية بالطريقة التي تراها مناسبة، أو اتلافها بموجب محضر اتلاف.
١٣. إن الموافقة الصادرة عن الهيئة لا تعني بأي شكل من الأشكال السماح للجهة الحاصلة على الموافقة باستخدام الأجهزة التي تمت الموافقة عليها لتقديم خدمات اتصالات عامة.
١٤. الهيئة غير ملزمة بمنح الموافقات اللازمة للاستيراد و/أو الإدخال لأجهزة الاتصالات في حال عدم وجود مبررات لاستخدامها، حتى لو كانت الأجهزة مطابقة للمواصفات المعتمدة.
١٥. يقتصر استخدام أجهزة الاتصالات التي يتم إصدار موافقة نوعية أو موافقة إدخال لها على خدمات الاتصالات المسموح بها من قبل الهيئة وذلك تحت طائلة المسؤولية.

أ. ز. *

THH M.I

أ. ز.

Q

١٦. لا يجوز استخدام أجهزة الاتصالات التي صدرت بحقها موافقة من قبل الهيئة بصورة تخالف أحكام قانون الاتصالات والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه أو أي قوانين أو أنظمه أو تعليمات أو قرارات صادرة عن جهات حكومية أخرى، وذلك تحت طائلة المسؤولية.
١٧. يجب أن تكون الوثائق المقدمة للحصول على شهادة الموافقة النوعية والإدخال لأجهزة الاتصالات باللغة العربية أو الانجليزية.
١٨. يسمح لمشغلي شبكات الاتصالات العامة بإدخال وتخزين أجهزة الاتصالات الخاصة بالبنية التحتية للشبكات المرخصة لهم بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الهيئة.
١٩. في حال عدم توفر تقارير الفحص الفنية وفقاً لتقاييس (ETSI)، يمكن قبول تلك الموافقة لتقاييس هيئة الاتصالات الفيدرالية الأمريكية (FCC) على أن تتوافق مع متطلبات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة.
٢٠. تقوم الهيئة بإصدار شهادة الموافقة النوعية و/أو موافقة الإدخال و/أو موافقة السماح بالاستيراد خلال (١٤) أربعة عشر يوم عمل من تاريخ اكتمال كافة متطلبات الهيئة.
٢١. تتحمل الجهة التي تطلب الموافقة النوعية تكاليف استرداد العينات.
٢٢. تصدر العينات التي لم تحصل على الموافقة النوعية ويتم اتلافها وفقاً للإجراءات المعمول بها في الهيئة وينظم محضر اتلاف بها.
٢٣. يعتبر نموذج الطلب والكتب الصادرة بموجب هذه التعليمات جزء لا يتجزء منها والواردة في الملحق رقم (٣، ٤).
٢٤. صلاحية الموافقة النوعية ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها.
٢٥. يحق لمندوبي الهيئة معاينة أجهزة الاتصالات التي تم اخراجها بتعهد من قبل مندوبي الهيئة في المراكز الجمركية في مخازن الجهة صاحبة العلاقة شريطة تثبيت أرقام الموديلات ونوع الأجهزة على التعهد.
٢٦. الأجهزة التي يتم اخراجها بتعهد من قبل مندوبي الهيئة في المراكز الجمركية لا يحق لصاحب العلاقة بيعها أو تشغيلها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة بالإدخال أو الحصول على الموافقة النوعية.
٢٧. للهيئة الحق في نشر قائمة بالأجهزة الحاصلة على الموافقات النوعية والشركات الحاصلة على هذه الموافقات .
٢٨. رقم الموافقة النوعية هو الرقم الصادر على كتاب الهيئة المتضمن الموافقة النوعية.
٢٩. تلتزم الجهات الحاصلة على الموافقة النوعية بالتعاون مع الهيئة في الكشف والتبليغ عن الأجهزة المقلدة والمزيفة الموجودة في السوق المحلي.
٣٠. يلتزم مقدمي طلبات الموافقات النوعية والإدخالات بمختلف أنواعها والحفظ والتخزين بتقديم طلبات الحصول على الخدمة من خلال المنصة الالكترونية والموقع الالكتروني للهيئة وأنظمة (On Line Application) المعتمدة من الهيئة.
٣١. يحق للمجلس تعديل أي إجراءات عمل ورد ذكرها في هذه التعليمات والملاحق الخاصة بها وحسب مقتضيات العمل.

المادة (١٨): رفض إدخال الأجهزة:

١. يقوم موظف الهيئة بإستلام الطلب ودراسة تفاصيل الحالة وفقاً للوثائق والشروحات والتي تتضمن كيفية التخلص من الأجهزة.
٢. في حال كانت الشروحات تتضمن إعادة تصدير الشحنة فيتم ورود بيان إعادة التصدير المرتبط بالبيان الجمركي الأول للشحنة (بيان الإستيراد) إلكترونياً وورقياً.

٤. في حال إتلاف الشحنة فيرد مخاطبة رسمية بصورة شرح على المعاملة بتشكيل لجنة إتلاف مع الجمارك.
٥. يقوم موظف الهيئة بحضور عملية الإتلاف للشحنة والتأكد منها.
٦. يقوم موظف الهيئة بالتوقيع على محضر الإتلاف والذي يتضمن رقم البيان الجمركي وتفاصيل الشحنة.
٧. يقوم موظف الهيئة بحفظ نسخة ورقية من محضر الإتلاف ضمن وثائق الهيئة في المكتب.
٨. يقوم موظف الهيئة بتوثيق اجراء الرفض في "سجل اعادة التصدير والاتلاف" المعتمد من الهيئة

المادة (١٩) شروط واجراءات منح الموافقات في المكاتب الخارجية للهيئة:

١. يقوم المخلص المفوض من قبل التاجر المستورد لاجهزة اتصالات بتنظيم بيان جمركي الكتروني من خلال نظام الجمارك الإلكتروني المحوسب (الإسيكودا)، وطباعة نسخة ورقية منه مع المرفقات، ومراجعة مكتب الهيئة وتسليم النسخة الورقية من المعاملة لموظف الهيئة.
٢. يقوم موظف الهيئة في مكاتبها الخارجية بإستلام البيان الجمركي الخاص بإدخال أجهزة الإتصالات ورقياً.
٣. يقوم موظف الهيئة بإدخال رقم البيان الجمركي في الحقل (١) على واجهة نظام الجمارك الإلكتروني المحوسب (الإسيكودا) للتأكد من وصول البيان (المعاملة) إلكترونياً على النظام.
٤. يقوم موظف الهيئة بعد ذلك بالتأكد من تحميل كافة المرفقات الموجودة ورقياً مع البيان على نظام الجمارك الإلكتروني (الإسيكودا) مثل: (الفاتورة التفصيلية، المعاينة الجمركية، كتاب موافقة الهيئة، بلد المنشأ، قائمة التعبئة ... الخ).
٥. يقوم موظف الهيئة بالتحقق من دفع المخلص لأجور دراسة البيان الجمركي من خلال التدقيق على وجود الرمز (٠١٩) في الحقل (٤٧) من البيان الجمركي.
٦. يقوم موظف الهيئة بدراسة وتدقيق المعاملة الورقية والتأكد من مطابقة النسخة الورقية من البيان الجمركي ومرفقاته مع النسخة الإلكترونية على النظام الإلكتروني (الإسكودا).
٧. في حال عدم تحميل مرفقات البيان على النظام الكترونياً أو عدم دفع الاجور الكترونياً أو عدم مطابقة النسخة الورقية للبيان مع النسخة الإلكترونية أو عدم تسليم فاتورة تفصيلية أو عدم الافصاح بشكل صحيح ودقيق عن الاجهزة ، يقوم موظف الهيئة بإعادة تسليم البيان الجمركي للمراجع (المخلص) ليقوم بدوره بمراجعة المعنيين بالجمارك للتعديل على البيان حسب الاصول، ويقوم موظف الهيئة بقل النسخة الإلكترونية لحين ورود التعديل المطلوب وتنبيت ذلك الاجراء في مربع التوثيق على النظام الكترونياً.
٨. في حال تحميل المرفقات ودفع الاجور وتطابق النسخة الورقية مع النسخة الإلكترونية؛ يقوم موظف الهيئة بعد ذلك بالتأكد من دقة البيان ومرفقاته من خلال مطابقة المعلومات الواردة في البيان من حيث اسم الشركة المستوردة في الحقل (٨) ورقم الفاتورة في الحقل (٤٤) ووصف الاجهزة/البضائع في الحقل (٣١) وعددها في الحقل (٤١) وقيمة الفاتورة في الحقل (٤٢) مع كافة المعلومات الواردة في كتاب/كتب الهيئة ومرفقاته (الفواتير).

٩. يقوم موظف الهيئة بعد ذلك بالتأكد من الوصف الإضافي في الحقل (٤٤)، والذي يتم إدخال المعلومات الخاصة به من قبل المخلص، مع بند التعرّف في الحقل (٣٣). وفي حال عدم المطابقة يتم الشرح على النسخة الورقية والنظام الإلكتروني داخل حقل التوثيق وتسليم البيان للوحدة المختصة في المركز الجمركي لاتخاذ الاجراء المناسب.

١٠. في حال مطابقة البندين الوصف الإضافي في الحقل (٤٤) مع بند التعرّف في الحقل (٣٣)، يتم التأكد بعد ذلك من تصنيف الأجهزة الواردة ضمن البيان الجمركي من حيث لون المسرب (الأصفر، الأحمر) مع طبيعة الأجهزة الواردة بالبيان الجمركي والفاتورة والمعاينة.

١١. في حال كان التصنيف بحاجة إلى تعديل من حيث اللون المعتمد على طبيعة الأجهزة يقوم موظف الهيئة المعني في المكاتب الخارجية بتعديل تصنيف البيان وتحويله إلى اللون الصحيح.

١٢. أما في حال كان تصنيف البيان الجمركي صحيح فيقوم موظف الهيئة بدراسة تفاصيل الطلب وفقاً للتفاصيل الفنية للأجهزة واللون وكما يلي:

١٣. في حال كان تصنيف محتويات البيان الجمركي من أجهزة ومعدات ضمن تصنيف اللون الأحمر يقوم موظف الهيئة بدراسة تفاصيل الطلب، والتحقق من مطابقة محتوى الكتب والمراسلات الصادرة عن الهيئة ومرفقاتها من نوع وموديل وأعداد الاجهزة مع واقع الشحنة والاجهزة المستوردة فعلا والتي يتم تنظيم البيان الجمركي بموجبها، والكشف على أجهزة الاتصالات ومعاينتها من خلال أخذ أكثر من عينة عشوائية من الحاوية نفسها والتأكد من أنواعها وموديلاتها ومطابقة الأجهزة على أرض الواقع مع محتويات البيان الجمركي، في حال تطابق المعلومات بين الكشف والبيان الجمركي يتم تحديد ضمن أي من الحالات التالية المذكورة في هذه المادة.

١٤. في حال كانت الشركة أو المستورد للأجهزة حاصل على موافقة نوعية/إدخال مسبقة وسارية المفعول فيقوم موظف الهيئة بالتأكد من إرفاق نسخة من الموافقة النوعية للمعاملة والتأكد من صلاحيتها وتطابقها مع قاعدة البيانات في الهيئة، والكشف على أجهزة الاتصالات ومعاينتها من خلال أخذ أكثر من عينة عشوائية من الشحنة نفسها والتأكد من أنواعها وموديلاتها ومطابقة الأجهزة على أرض الواقع مع الأجهزة الموافق على استيرادها وإدخالها من قبل الهيئة، ومن ثم يقوم موظف الهيئة بإجازة البيان وتحويله للون الأخضر وتثبيت المشروحات على النسخة الإلكترونية من البيان الجمركي ضمن خانة التوثيق بأنه تم استكمال الاجراءات بموجب موافقة الهيئة رقم وتاريخ.

١٥. في حال كانت الشركة أو المستورد للأجهزة غير حاصل على موافقة نوعية أو تحتاج تلك الاجهزة موافقة إدخال خاصة من قبل الهيئة كونها مرتبطة برخص ترددات أو بخدمات اتصالات؛ يقوم موظف الهيئة بتوضيح هذه الحالة للمراجع (مقدم الطلب) والتأكد من مدى رغبته بإستكمال متطلبات الإدخال.

M.I

١٦. في حال أبدى المراجع (مقدم الطلب) رغبته بإستكمال بالسير بإجراءات إدخال الأجهزة يقوم موظف الهيئة بتحويل المراجع للهيئة وتثبيت التحويل على النسختين الورقية والإلكترونية، ويقوم موظف الهيئة بالإبقاء على البيان باللون الأحمر دون تعديل.

١٧. أما في حال رغبة المراجع (مقدم الطلب) بعدم إستكمال إجراءات إدخال الأجهزة أو عدم قدرته على استيفاء متطلبات الهيئة فيتم السير بإجراءات إعادة تصدير الشحنة أو اتلافها حسب الاجراءات المعتمدة من قبل الجمارك الاردنية.

١٨. في حال كانت الشركة أو المستورد للأجهزة تقع أجهزته ضمن تصنيف أجهزة الاتصالات الطرفية الموافق عليها مسبقاً لجهة أخرى، يقوم موظف الهيئة باخراج الاجهزة بموجب تعهد وتحويله للون الازرق وتثبيت المشروحات على النسخة الإلكترونية من البيان الجمركي ضمن خانة التوثيق بأنه تم اخراجها بتعهد لحين استكمال اجراءات الموافقة من قبل الهيئة.

١٩. في حال كانت الشركة أو المستورد للأجهزة تقع أجهزته ضمن الملحق رقم (٥): الأجهزة والمعدات المسموح باجازتها من قبل موظف الهيئة في المكاتب الخارجية دون الرجوع الى مركز الهيئة لأخذ الموافقات، يقوم موظف الهيئة باجازة البيان وتحويله للون الأخضر وتثبيت المشروحات على النسخة الإلكترونية من البيان الجمركي ضمن خانة التوثيق بأنه تم استكمال الاجراءات لكون الأجهزة مدرجة ضمن الملحق رقم (٥).

٢٠. في حال كان تصنيف محتويات البيان الجمركي من أجهزة ومعدات ضمن تصنيف اللون الأصفر يقوم موظف الهيئة بدراسة تفاصيل الطلب وتحديد ضمن أي من الحالات التالية يندرج:

٢١. في حال كانت الشركة أو المستورد للأجهزة تقع أجهزته ضمن الملحق رقم (٥): الأجهزة والمعدات المسموح باجازتها من قبل موظف الهيئة في المكاتب الخارجية دون الرجوع الى مركز الهيئة لأخذ الموافقات، يقوم موظف الهيئة باجازة البيان وتحويله للون الأخضر وتثبيت المشروحات على النسخة الإلكترونية من البيان الجمركي ضمن خانة التوثيق بأنه تم استكمال الاجراءات لكون الأجهزة مدرجة ضمن الملحق رقم (٥).

٢٢. في حال كانت الأجهزة غير ما ذكر في المادة ١٦ أعلاه يقوم موظف الهيئة بتحويل البيان الجمركي للون الأحمر والسير بالخطوات الواردة ضمن المواد أعلاه.

المادة (٢٠): إدخال الأجهزة التي ترد ضمن بوالص الشحن والحافظات البريدية والمسافرين (وصلات الحجز):

١. يقوم موظف الهيئة في مكاتبها الخارجية بإستلام بوالص الشحن والحافظات البريدية والمسافرين (وصلات الحجز) الخاص بإدخال أجهزة الإتصالات ورقياً.

٢. يقوم موظف الهيئة بدراسة معلومات ومواصفات الأجهزة الواردة وإبداء الرأي.

٣. في حال ضرورة حصول الجهاز على موافقة نوعية يتم إشعار صاحب العلاقة بذلك للسير بالإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في المركز .

٤. في حال كان الجهاز موافقا عليه مسبقا، أو مطابق للمواصفات الفنية المعتمدة يقوم موظف الهيئة بعد ذلك بالتأكد من وجود المرفقات الأخرى مثل: (الفاتورة، المعاينة الجمركية، الكتالوج، موافقة الهيئة ... الخ).

٥. يقوم موظف الهيئة بالتأكد من أن الأجر المترتبة مدفوعة ومرفق وصل الدفع، في حال لم يتم إرفاق الوصل يقوم الموظف بالشرح على المعاملة وتوجيه المراجع (مقدم الطلب) للدفع وإرفاق الوصل وإعادة السير بالخطوات.

٦. يقوم موظف الهيئة بإدخال بيانات المعاملة على "سجل البوالص والحافظات والوصلات" المعتمد من الهيئة.

٧. يقوم موظف الهيئة بدراسة وتدقيق المعاملة الورقية والتحقق من دفع الأجر المترتبة وإرفاق وصل الدفع وتطبيق الاجراءات الواردة ضمن البنود اعلاه وتوثيق الاجراء المعتمد في "سجل البوالص والحافظات والوصلات".

المادة (٢١): آلية معاينة الحاويات في العقبة:

١. يقوم موظف الهيئة في مكاتبها الخارجية بإستلام البيان الجمركي الخاص بإدخال أجهزة الاتصالات ورقياً ومرفقاته من فواتير وقوائم تعبئة.

٢. في حال كانت البنود التي تحتوي أجهزة اتصالات في قوائم التعبئة والفواتير على عشرة بنود أو أقل يتم معاينة جميع البنود ذات العلاقة باختيار عينة عشوائية من كل بند.

٣. في حال كانت البنود التي تحتوي أجهزة اتصالات في قوائم التعبئة والفواتير أكثر من عشرة بنود يتم معاينة ٥٠% من البنود ذات العلاقة حسب الأولوية.

٤. في حالة مطابقة الأجهزة للمواصفات الفنية ومتطلبات الهيئة يتم السير في إجازة البيان حسب الاصول

المادة (٢٢) شروط واجراءات ومتطلبات الادخال الخاصة بالعرض والتخزين لأجهزة الاتصالات:

أ. الشروط والأحكام والاجراءات الخاصة بعرض وتخزين للأجهزة الراديوية:

١. يسمح فقط للشركات والمؤسسات المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتي من غاياتها استيراد معدات الاتصالات بإدخال الأجهزة الراديوية المستخدمة في إنشاء وتشغيل شبكات الاتصالات الخاصة، وذلك لغايات العرض والتخزين والمتاجرة بها بالشكل الذي يتوافق مع الشروط والاحكام والاجراءات المعتمدة من قبل الهيئة.

٢. يشترط أن تقوم الشركات و/أو المؤسسات الراغبة في استيراد الأجهزة الراديوية لغايات العرض والتخزين بالالتزام والقيام بما يلي دون أي استثناء:

- الرسمي وأن تكون الشركة حاصلة على شهادة تسجيل سارية المفعول من وزارة الصناعة والتجارة ومحددا في غايتها استيراد الأجهزة الراديوية.
- ب. توفير مكتب أو معرض أو كليهما للشركة و/أو المؤسسة مسجل ومرخص بشكل تجاري حسب الأصول بالإضافة الى توفير ورشة فنية خاصة بالصيانة مع توفر اجهزة فحص وقياس وإصلاح، ولديها طاقم فني مؤهل ذو خبرة مناسبة وعامل بدوام كامل وليس جزئي بحيث يتضمن كادر الشركة و /او المؤسسة مهندس وفني واحد على الأقل، حيث يحق للهيئة التأكد من ذلك بالطرق التي تراها مناسبة، وفي حال عدم تأمين ذلك لا يسمح للشركة /أو المؤسسة باستيراد الأجهزة الراديوية لغايات العرض والتخزين.
- ج. توفير عنوان رسمي واضح لجميع مكاتب ومعارض الشركة يشمل اسم المنطقة والشارع ورقم صندوق البريد بالإضافة الى أرقام هواتفها وأرقام الفاكس الخاص بها المعتمدة والفعالة.
- د. توفير وإدانة سجل دائم ومحدث يبين الأجهزة الراديوية الموافق على عرضها و/او تخزينها من قبل الهيئة، ولمن تم بيعها والأجهزة المحفوظة المتبقية بالمخازن و المعارض مع تحديد الأرقام التسلسلية للأجهزة وموديلاتها وصور موثقة عن سندات وفواتير البيع ومحاضر استلام الأجهزة من قبل الجهات المرخصة من قبل الهيئة مثبتاً عليها التواريخ والاوقات واسماء الاشخاص الذين قامو بعملية تسليم واستلام الاجهزة حسب الأصول وصورة عن رخصة استخدام الترددات للمرخص له من قبل الهيئة، إضافة إلى موافقة الهيئة المسبقة على عمليات البيع للجهات الحاصلة على رخصة ترددات فقط.
- هـ. تلتزم الشركة/ المؤسسة بابرار جميع السجلات عرض و/ أو تخزين الاجهزة الراديوية وبيان كافة التفاصيل الفنية الخاصة بها عند طلبها من قبل الهيئة في اي وقت وبالاخص خلال جولات الكشف الميداني التي تقوم بها فرق الهيئة الميدانية لغايات التحقق والمطابقة مع السجلات الخاصة بها.
- و. تزويد الهيئة بتقارير سنوية عن الأجهزة الراديوية التي تم إدخالها لغايات العرض والتخزين بالإضافة الى تلك التي تم بيعها.
- ز. الحصول على الموافقات النوعية اللازمة لجميع الاجهزة حسب التعليمات المعتمدة من قبل الهيئة.
- ح. عند الرغبة بتصدير أو إخراج اي من الأجهزة الراديوية المسموح بعرضها و/او تخزينها الى خارج المملكة، تلتزم الشركة/ المؤسسة بالحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة من خلال مخاطبة الهيئة رسمياً وإرفاق جمع المستندات الحكومية ذات العلاقة.
- ط. تلتزم الشركة/المؤسسة مقدمة طلب الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية بأن تكون جميع الاجهزة الراديوية الواردة فيه من الأجهزة الراديوية القابلة للبرمجة على استخدام القنوات الترددية القابلة للترخيص من الهيئة وحسب الاجراءات والشروط والمواصفات الفنية المعمول بها.
- ي. يجب أن تكون جميع الأجهزة الراديوية المراد تخزينها و/او عرضها غير مبرمجة بشكل مسبق على استخدام اي قنوات ترددية.
- ك. تتحمل الشركة/ المؤسسة المسؤولية القانونية الكاملة عن جميع الأجهزة الراديوية الحاصلة على موافقة مسبقة من الهيئة لغايات عرضها و/او تخزينها ما دامت موجودة في مستودعاتها أو صالات العرض الخاصة بها، كما ويجب في حالة فقدان اي منها، إعلام الهيئة رسمياً وفورا بذلك مع تزويد الهيئة

بجميع الوثائق الرسمية عن محضر تبليغ صادر عن الجهات الأمنية ذات العلاقة مبينا كيفية فقدان الأجهزة ومصيرها وأعدادها وأنواعها والأرقام التسلسلية الخاصة بها وأية معلومات أخرى ذات صلة.

ل. تمنع الشركة/ المؤسسة استخدام الأجهزة الراديوية الموافق عليها لها لغايات العرض والتخزين بأي حال من الأحوال إلا بعد الحصول على إذن رسمي صادر عن الهيئة.

م. الالتزام بعدم استخدام أي من الأجهزة الراديوية المعروضة و/أو المخزنة كقطع غيار لأي أجهزة أخرى إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة من قبل الهيئة وبشكل مسبق.

ن. الالتزام بعدم عرض و/أو تخزين أي أجهزة راديوية غير حاصلة على موافقة مسبقة من قبل الهيئة.

س. لا يسمح للشركة/ المؤسسة بتسليم و/أو نقل ملكية أي من الأجهزة الراديوية الحاصلة على موافقة لها لغايات العرض و/أو التخزين من قبل الهيئة إلا بموجب رخصة للجهة المرخصة وبعد موافقة الهيئة على النقل حسب الأصول.

ع. لا يسمح للشركة/ المؤسسة بنقل أي من الأجهزة الراديوية من مكان عرضها و/أو تخزينها الذي حدد في طلب الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية إلى أي مكان آخر إلا بعد الحصول على الموافقات المسبقة من قبل الهيئة مع بيان المبررات الكافية من قبل مقدم الطلب على ذلك.

ف. تلتزم الشركة/ المؤسسة بالحصول على الموافقات الأمنية اللازمة لكافة الموظفين لديها وإدامتها بشكل مستمر.

ص. تلتزم الشركة/ المؤسسة بعدم إعطاء أي نسخ من البرمجيات الخاصة بتهيئة وبرمجة الترددات على الأجهزة الراديوية لأي جهة أخرى.

ق. تلتزم الشركة/ المؤسسة بتزويد الهيئة بنسخ من جميع البرمجيات والمعدات اللازمة لتهيئة وبرمجة الترددات على جميع الأجهزة الراديوية الواردة في طلب الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية والمقدمة من قبلها.

ر. تلتزم الشركة/ المؤسسة بتزويد الهيئة بجميع الأرقام التسلسلية الخاصة بالأجهزة الراديوية المنوي بيعها للجهات المرخصة في حال توفر الأجهزة داخل معارض و/أو مكاتب الشركة.

ش. في حال عدم توفر الأجهزة الراديوية داخل معارض و/أو مكاتب الشركة، فإنها تلتزم بتزويد الهيئة خلال خمس أيام عمل بجميع الأرقام التسلسلية الخاصة بجميع الأجهزة الراديوية المنوي بيعها وذلك بعد إصدار الهيئة الموافقة على الطلب وبخلاف ذلك تعتبر موافقة الهيئة لاغية.

ت. يشترط بأن تكون الشركة/ المؤسسة طالبة الحفظ والتخزين مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة ورأس مالها لا يقل عن (١٠) عشرة آلاف دينار أردني.

ث. على الشركة/ المؤسسة المقدمة لطلب "الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية" تقديم كفالة بنكية بمقدار لا يقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولمرة واحدة باسم الهيئة. حيث ستقوم الهيئة بمصادرتها أو مصادرة جزء منها بموجب قرار من مجلس مفوضي الهيئة في حال مخالفة الشركة لأي من الشروط و/أو الأحكام و/أو الإجراءات الواردة في طلب "الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية" دون

الرجوع الى الشركة/ المؤسسة ذات العلاقة مع احتفاظ الهيئة باتخاذ كافة الاجراءات القانونية الاخرى واللازمة.

خ. تلتزم الشركة/المؤسسة المسجلة لدى الهيئة والمصرح لها بحفظ وتخزين الاجهزة الراديوية بحماية مصالح المتعاملين معها من المرخصين وتوفير الصيانة الدورية اللازمة للأجهزة الراديوية ان طلبت.

٣. على الشركة/المؤسسة المقدمة لطلب الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية وتوابعها عدم تجاوز العدد الاجمالي المسموح الاحتفاظ به من قبلها داخل المملكة، وبواقع (٢٥) جهاز يدوي متحرك لكل نوع/موديل وعدد (٢) إثنان للأجهزة الثابتة والمتنقلة (المتحركة) لكل نوع / موديل.

٤. يسمح للشركة/المؤسسة المقدمة لطلب الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية تجاوز العدد الاجمالي المسموح الاحتفاظ به من قبلها في مكاتبها ومعارضها داخل المملكة، في حال الرغبة باستيراد الاجهزة مباشرة لصالح الجهات الحاصلة على رخص استخدام ترددات من قبل الهيئة، حيث يجب في هذه الحالة نقل ملكية جميع الاجهزة الراديوية ذات العلاقة وبشكل مسبق قبل إدخالها الى المملكة الى الجهة المرخصة لاستخدام الترددات من قبل الهيئة.

٥. للهيئة الحق بعدم اصدار الموافقة على اي طلب الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية للشركة/المؤسسة مقدمة الطلب في حال ثبوت عدم التزامها أو إخلالها سابقاً بأي من الشروط والأحكام والاجراءات الخاصة بعرض وتخزين الأجهزة الراديوية.

٦. ستقوم الهيئة بمصادرة كامل أو اي جزء من الكفالة المالية المقدمة من قبل الشركة / المؤسسة مقدمة طلب "الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية" بموجب قرار من مجلس مفوضي الهيئة في حال مخالفة الشركة لأي من الشروط و/أو الاحكام و/أو الاجراءات الواردة في طلب "الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية".

٧. في حال الإخلال بأي من الشروط والاحكام والاجراءات الواردة في طلب "الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية"، فان للهيئة الحق بمصادرة جميع الاجهزة الموافق عليها سابقا للشركة/ المؤسسة ذات العلاقة وغير المباعة او السماح باعادة تصديرها خارج المملكة.

٨. لا يعني إصدار الهيئة الموافقة على "طلب الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية" أن الهيئة ملزمة بترخيص اي من الاجهزة الراديوية وابداء اية أسباب لذلك.

٩. يسمح ببيع الأجهزة الراديوية فقط للجهات التي توافق عليها الهيئة وهي: الجهات الحكومية، المنظمات الدولية، البنوك، المستشفيات، المدارس، الجامعات، المصانع، المولات والاسواق التجارية، المطارات، شركات الغاز والبنترول والجهات التي لا تتوفر لديها تغطية خلوية والجهات التي يتطلب عملها استخدام أنظمة اتصالات راديوية مع تقديم كافة المبررات الفنية التي تبين بالتفصيل الغاية من استخدام كل نوع من انواع اجهزة الاتصالات الراديوية ليتم دراستها من قبل الهيئة واتخاذ القرار بشأنها من حيث الموافقة من عدمها.

١٠. يشترط بأن تكون الجهة الراغبة باستخدام الأجهزة حاصلة على موافقة من الهيئة ورخصة استخدام ترددات.

١١. تلتزم الجهات الحاصلة على رخصة استخدام الترددات لإستعمال أجهزة اتصالات راديوية في الشبكات الخاصة بالحصول على الموافقات الأمنية اللازمة للأشخاص مستخدمي الأجهزة وعدم السماح لغير الحاصلين على الموافقات الأمنية بإستخدامها، وتزويد الهيئة بأي تعديلات قد ترغب بها مستقبلا على الرخص الممنوحة لها ومستخدميها.

١٢. أجور تقديم طلب الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية تعتبر غير مستردة وغير مشروطة بالحصول على موافقة الهيئة على الطلب من عدمها.

١٣. تتقاضى الهيئة الأجور التالية:

- أ. لقاء تسجيل الشركة الراغبة في استيراد الأجهزة الراديوية مبلغ ٥٠٠ دينار سنوياً.
- ب. ١٠٠ دينار أجور كل طلب الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية.

ب. الاجراءات الخاصة بعرض وتخزين الأجهزة الراديوية في شبكات الاتصالات الخاصة:

يجب الالتزام بكافة الشروط والأحكام والاجراءات الخاصة بعرض وتخزين الأجهزة الراديوية المبينة في هذا الطلب وإتباع جميع الإجراءات المذكورة أدناه في حالة رغبة الشركة/ المؤسسة بادخال أية أجهزة اتصالات راديوية تستخدم في تشغيل شبكات الاتصالات الراديوية الخاصة داخل المملكة، وذلك لغايات العرض والتخزين:

١. تقدم الشركة/ المؤسسة طلب " الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية" إلى الهيئة مبينة فيه رغبتها بتخزين الأجهزة في مكاتبها و/أو معارضها التجارية لعرضها على الزبائن، مرفقة أجور تقديم الطلب ومبينة فيه كل مايلي دون اي استثناء:
 - أ. نوع وموديل وعدد الأجهزة المراد عرضها وتخزينها بالإضافة الى الارقام التسلسلية الخاصة بها ان توفرت عند تقديم الطلب،
 - ب. الكتالوجات الفنية الأصلية الخاصة بجميع الأجهزة الراديوية الواردة في الطلب مبينة فيها صور لجميع الأجهزة الراديوية ذات العلاقة،
 - ت. صور سارية المفعول عن الموافقات النوعية الصادرة عن الهيئة لجميع الاجهزة الراديوية الواردة في الطلب المقدم، وفي حال عدم حصولها على موافقات نوعية سابقا، يتم السير باجراءات الحصول عليها حسب الاصول بشكل مسبق وقبل تقديم طلب "الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية".
 - ث. أسماء العاملين في الشركة الذين سيكون لهم علاقة بالأجهزة،
 - ج. رخصة مهنة سارية المفعول،

- ج. شهادة تسجيل الشركة/ المؤسسة بحيث تكون سارية المفعول في وزارة الصناعة والتجارة،
- خ. أجور تقديم الطلب
٢. تستقبل الهيئة الطلب
٣. في حال استكمال تزويد الهيئة بجميع المتطلبات اللازمة من وثائق ومعلومات وبيانات، يتم دراسة الطلب من قبل الهيئة و إصدار الموافقة او رفضها، حيث سيتم إعلام الشركة/ المؤسسة رسمياً بذلك وتحفظ الهيئة بكامل الحق بعدم ابداء اية أسباب في حال عدم اصدار الموافقة على الطلب المقدم.
٤. في حال عدم قيام الشركة/ المؤسسة مقدمة الطلب بتزويد جميع المعلومات والاوراق والوثائق الرسمية المطلوبة المحددة في هذا الطلب، سوف تقوم الهيئة برفض الطلب المقدم والغائه وسوف تعتبر الاجور المدفوعة له غير مستردة.
٥. في حال اصدار الهيئة موافقة على التخزين للغايات الواردة في الشروط والأحكام ذات العلاقة أعلاه، فإن الموافقة تكون لمرة واحدة فقط وللشحنة الموثقة بالبيانات الجمركية والفواتير ذات العلاقة، مع مراعاة الشروط والأحكام أعلاه، ولا تعتبر تلك الموافقة مرجعية قانونية تمكن الشركة/ أو المؤسسة الصادرة باسمها بإعادة استخدام الأجهزة في حالات أخرى غير الحالة المحددة فيها فقط.
٦. في حال عدم استلام الأجهزة و/أو محطات الاتصالات الراديوية من قبل الجهة المرخصة و/أو الجهة التي تم اصدار موافقة لها على الاستخدام، تلتزم الشركة/ المؤسسة ذات العلاقة المصرح لها بالحفظ والتخزين باعلام الهيئة رسمياً خلال مدة خمس ايام عمل بحد أقصى من تاريخ صدور موافقة الهيئة.
٧. تلتزم الشركة/ المؤسسة مقدمة الطلب بتهيئة وبرمجة استخدام القنوات الترددية التي يتم تخصيصها فقط دون غيرها من قبل الهيئة لكل طلب على حدا للجهة المرخصة و/أو الجهة التي تم اصدار موافقة لها على استخدام اجهزة الاتصالات الراديوية دون غيرها.
٨. يتم دراسة الطلب وبيان حالته خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ تقديمه الى الهيئة مكتملا دون اية نواقص.
٩. في حال الموافقة على الطلب من قبل الهيئة، تلتزم الشركة/ المؤسسة مقدمة الطلب بتزويد الهيئة بجميع الارقام التسلسلية والخاصة بالاجهزة الراديوية الواردة في الطلب المقدم والصادرة عن الجهة الصانعة فقط وقبل إدخالها الى المملكة.
- ستقوم الهيئة باصدار موافقة إدخال للأجهزة الراديوية مبنية فيه جميع الارقام التسلسلية للأجهزة الراديوية التي يسمح بادخالها فقط الى المملكة، في حال صدور موافقة من الهيئة على الطلب المقدم وقيام الشركة/ المؤسسة بتزويدها الى الهيئة.

طلب الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية

اسم مقدم الطلب:

عنوانه الكامل:

الأجهزة الراديوية							
اسم الجهاز	النوع	الموديل	الارقام التسلسلية	العدد	الشركة الصانعة	أماكن العرض والتخزين	عدد الاجهزة المتوفرة حالياً لدى الشركة/ المؤسسة

تعهد

أقر أنا الموقع أدناه بأن كافة البيانات والمعلومات والوثائق المذكورة والمرفقة في هذا الطلب صحيحة بشكل كامل واتحمل وتتحمل الشركات كافة التبعات القانونية في حالة عدم صحة اي منها، كما نتعهد بالالتزام بكافة الشروط والاحكام والاجراءات والالتزامات الواردة في هذا الطلب والتقييد بكافة الأنظمة والقوانين السارية في المملكة الأردنية الهاشمية والتعاون التام مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ومندوبيها.

هذا الطلب "الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية" يهدف لتزويد الهيئة بالمعلومات التي تساعد على تقييم ودراسة الطلب، وإذا ورد فيه أي نص أو بند أو مواصفة...الخ لم يستند إلى قرارات أو تعليمات أو كتب رسمية صادرة أو معتمدة لدى الهيئة فهو غير ملزم للهيئة، وفي جميع الأحوال فإن كل ما ورد في هذا الطلب ملزم لمقدمه وغير ملزم للهيئة.

التوقيع:

اسم مقدم الطلب المفوض رسمياً:

الخاتم الرسمي للشركة:

الملحق رقم (١). المتطلبات والمقاييس الفنية للأجهزة الراديوية ذات القدرة المنخفضة (SRD/LPD):

أحكام عامة:

- تستخدم الأجهزة الراديوية ذات القدرة المنخفضة على أساس الاستخدام الثانوي.
- يجب أن لا يسبب عمل الأجهزة الراديوية ذات القدرة الراديوية المنخفضة أي تداخل ضار على ترددات الشبكات/الخدمات الراديوية المرخصة
- لا يجوز لمستخدمي الأجهزة الراديوية ذات القدرة الراديوية المنخفضة المطالبة بالحماية من التداخلات الضارة من الشبكات/الخدمات الراديوية المرخصة.
- المواصفات والمقاييس المعتمدة الصادرة عن معهد التقييس الأوروبي للاتصالات ETSI.
- يجب أن يكون الهوائيات المستخدمة من النوع المثبت وغير قابل للتغيير.
- في الحالات التي يتم فيها تجاوز قدرة الإرسال المنبعثة الإجمالية (EIRP) الواردة أدناه يتم السير بإجراءات الحصول على رخص الترددات اللازمة وحسب الإجراءات والتعليمات المعتمدة لدى الهيئة.

١. أجهزة التحكم والاستشعار عن بعد

القدرة EIRP	التردد (م.هـ)	الجهاز
القدرة القصوى المنبعثة من الهوائي يجب أن لا تزيد عن 10 ميلي واط.	25.550 – 22.210 27.500 – 26.175 30.000 – 29.700 10.6-10.5 ج.هـ أية ترددات ضمن ISM bands	أجهزة التحكم والاستشعار عن بعد.

٢. الميكروفونات اللاسلكية الراديوية

القدرة EIRP	الترددات المسموح بها
القدرة القصوى المنبعثة من الهوائي يجب أن لا تتجاوز 10 ميلي واط	(١) كافة الحزم الترددية
القدرة القصوى المنبعثة من الهوائي يجب أن لا تتجاوز 50 ميلي واط	(٢) حزم ترددية محددة 175.02 – 173.35 م.هـ 177.50 – 175.50 م.هـ 335.80 – 328.60 م.هـ 402 – 401 م.هـ 421.90 – 421.10 م.هـ 866 – 470 م.هـ

ملاحظات:

أ. ينحصر استخدام الميكروفونات اللاسلكية داخل المباني فقط.

ب. الحزم الترددية المخصصة للميكروفونات اللاسلكية تقع ضمن حزم مخصصة لاستخدامات أخرى، وعليه يجب أن لا تسبب أجهزة الميكروفونات اللاسلكية تداخلاً ضاراً على شبكة و/ أو خدمات راديوية مرخصة من قبل الهيئة ولا يجوز لمستخدميها المطالبة بالحماية من التداخلات الضارة التي تسببها الشبكات و/أو الخدمات الراديوية المرخصة من قبل الهيئة.

٣. الهواتف اللاسلكية: يقصد بهذا التصنيف الوحدة الثابتة التي تربط على شبكة الاتصالات العامة والوحدة المحمولة التي تتراسل مع الوحدة الثابتة

الجهاز	التردد	القدرة EIRP
الهواتف التشابهية	١- الوحدة الثابتة 49 م.هـ. الوحدة المحمولة 46 م.هـ. ٢- الوحدة الثابتة 1.7 م.هـ. الوحدة المحمولة 47 م.هـ.	القدرة القصوى المنبعثة يجب أن لا تتجاوز (10) ميلي واط
الهواتف الرقمية	١- الحزمة 868-864 م.هـ. ٢- الحزمة 2400-2483,5 م.هـ.	القدرة القصوى المنبعثة يجب أن لا تتجاوز (10) ميلي واط

ملاحظات:

- أ. الهواتف اللاسلكية التشابهية التي تستخدم حزمة 49/46 م.هـ. يمكن أن تستخدم إما ١٠ أو ٢٥ قناة.
- ب. يقتصر استخدام الهواتف اللاسلكية في داخل المباني فقط.
- ج. هوائي الوحدة الثابتة والمحمولة يجب أن يكون من النوع المثبت وغير قابل للتغيير.
- د. الهواتف اللاسلكية الرقمية العاملة في الحزمة (2400-2483,5) م.هـ. يجب أن تستخدم تقنية انتشار الطيف (Spread Spectrum).
- هـ. في جميع الأحوال، يجب أن تخضع جميع الهواتف اللاسلكية لمتطلبات الربط على الشبكة الهاتفية العامة وفق المادة (٥) أيضاً ويستثنى من ذلك بعض أنظمة (DECT) التي تعمل دون الربط على تلك الشبكة.

٤. أنظمة الهواتف اللاسلكية الرقمية المعززة Digital Enhanced Cordless Telephone (DECT):

يقصد بهذا الصنف نظام الاتصال اللاسلكي الهاتفي الذي يتألف من وحدة محمولة تتصل بوحدة ثابتة وتكون الوحدة الثابتة التي يمكن أن تكون موصولة بالشبكة الهاتفية العامة

الجهاز	التردد	القدرة EIRP
أنظمة الهواتف اللاسلكية الرقمية المعززة (DECT)	الحزمة 1880-1900 م.هـ.	القدرة القصوى المنبعثة يجب أن لا تتجاوز (٢٥٠) ميلي واط

ملاحظات:

- أ. الموافقة النوعية للهواتف اللاسلكية محصورة على الاستخدام داخل المباني فقط.
- ب. هوائي الوحدة الثابتة والمحمولة يجب أن يكون من النوع المثبت وغير قابل للتغيير.

٥. أجهزة غير محددة ذات القدرة المنخفضة (الألعاب اللاسلكية، الطائرات.....)

التردد	القدرة EIRP
40.66 - 40.70 م.هـ	10 ميلي واط
433.05 - 434.79 م.هـ (يجب تجنب استعمال إشارات الصوت والصورة في هذه الحزمة)	10 ميلي واط
2400 - 2483.5 م.هـ	10 ميلي واط
5725 - 5875 م.هـ	25 ميلي واط
24 - 24.25 ج.هـ	100 ميلي واط
61 - 61.5 ج.هـ	100 ميلي واط
122 - 123 ج.هـ	100 ميلي واط
244 - 246 ج.هـ	100 ميلي واط
138.2 - 138.45 ج.هـ	10 ميلي واط

٦. أجهزة شبكات الحاسوب الراديوية المحلية:

ملاحظة: تطبق تعليمات شروط وإجراءات إدخال واستخدام /تشغيل شبكات الحاسوب الراديوية المحلية المعتمدة من الهيئة

التردد م.هـ	القدرة EIRP
2400-2483.5	100 mW
5150-5250	200 mW
5725-5875	200mW (Indoor Only)

٧. أنظمة التعريف بواسطة الترددات الراديوية (RFID) Radio Frequency Identification Equipment

في الحزمة الترددية (865-868) م.هـ:

الحزمة	الترددات	قدرة الإرسال EIRP
1	ISM Bands	10 mW
2	865-868 MHz	2W

ملاحظة: يخضع استخدام الترددات في الحزمة الثانية من الجدول أعلاه لتعليمات تشغيل أنظمة التعريف بواسطة الترددات الراديوية (RFID) في الحزمة الترددية ٨٦٥-٨٦٨ م.هـ المعتمدة من الهيئة.

٨. أجهزة استقبال خدمة البث التلفزيوني الأرضي الرقمي 2 Digital Video Broadcasting- Terrestrial

DVB-T2

أ. يجب أن تتوافق المواصفات الفنية للتشكيل الترددي في أجهزة استقبال/إرسال البث التلفزيوني الأرضي الرقمي

DVB-T2 مع معيار التقييس الأوروبي ETSI EN 302 755

ب. يجب أن تتوافق المواصفات الفنية لأجهزة البث التلفزيوني الأرضي الرقمي DVB-T2 على الأقل مع

المواصفات المبينة بالجدول التالي:

Specification	DVB-T2
Input Interface	Multiple Transport Stream and Generic Stream Encapsulation (GSE)
Modes	Variable Coding & Modulation
Forward Error Correction (FEC)	LDPC + BCH 1/2, 3/5, 2/3, 3/4, 4/5, 5/6
Modulation	OFDM
Modulation Schemes	QPSK, 16QAM, 64QAM, 256QAM
Guard Interval	1/4, 19/128, 1/8, 19/256, 1/16, 1/32, 1/128
Discrete Fourier transform (DFT) size	1k, 2k, 4k, 8k, 16k, 32k
Scattered Pilots	1%, 2%, 4%, 8% of total
channel bandwidth	1.7, 5, 6, 7, 8, and 10 MHz
Continual Pilots	0.35% of total

٩. أنظمة الاتصالات اللاسلكية ذات النطاق الترددي العريض (UWB) Ultra Wideband

Ultra Wideband Systems	
عرض النطاق الترددي	500MHz على الأقل
النطاق الترددي	3.1-10.6GHz
قدرة الإرسال الإجمالي EIRP Spectral Density	-41.3 dBm/MHz
التقييس الأوروبي المطبق	ETSI EN 302 065

M.I

لور

AT

الملحق رقم (٢). شروط ومواصفات الأجهزة والمحطات الراديوية ذات القدرة العالية

١. المحطات التي تستخدم في خدمة الاتصال الأرضية المتحركة الراديوية:

أ. الحزمة الترددية:

١. 30-3 م.هـ (حسب التخصيصات الدولية المنبثقة عن الاتحاد الدولي للاتصالات)

٢. 136 - 174 م.هـ (VHF)

٣. 400 - 470 م.هـ (UHF)،

ب. يجب أن تكون الترددات ومباعدة القنوات قابلة للبرمجة من خلال الحاسوب.

ج. تعتمد المواصفات الفنية الصادرة عن معهد التقييس الأوروبي لهذه الأجهزة.

د. يجب أن تكون الأجهزة حاصلة على رخصة لاستخدام الترددات ويجب أن تفحص قبل إدخالها وتشغيلها في الأردن.

٢. أجهزة ومحطات الاتصالات الراديوية في الخدمة الأرضية الثابتة:

تخضع لهذه التعليمات الأجهزة التي تستخدم لإنشاء وصلات الراديوية والميكروية في الخدمات الأرضية الثابتة. كما لا يسمح بإدخالها للبلاد دون الحصول على رخصة ترددات سارية المفعول.

٣. أجهزة أنظمة الاتصالات الساتلية الشخصية المتحركة Global Mobile Personal Communication Services (GMPCS):

أ. تخضع الأجهزة المستخدمة ضمن الأنظمة الساتلية إلى تعليمات الحصول على الموافقة النوعية.

ب. يجب أن تحتوي على معلومات تثبت بأنها تعمل وفقاً للنظام بالإضافة إلى إشارة تبين أنه تم اعتمادها من قبل GMPCS MoU.

ج. بالإضافة لذلك تعتمد فقط طلبات الحصول على الموافقة النوعية للأصناف التي تعمل من خلال أنظمة حاصلة على ترخيص للعمل في المملكة.

د. بالإمكان التقدم بطلب الحصول على الموافقة النوعية للأجهزة أحادية الاستخدام (عبر السوائل فقط) أو ثنائية الاستخدام (عبر السوائل والشبكات الأرضية للاتصالات النقالة).

هـ. ضرورة إرفاق وثيقة تشير إلى موافقة مشغل الخدمة على استخدام الجهاز المطلوب للعمل ضمن منظومته وأن تكون هذه الوثيقة معلومة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات مع إثبات ما يشير إلى ذلك.

و. إن تصنيع الأجهزة الراديوية للعمل ضمن أنظمة GMPCS يجب أن يكون من قبل جهات مخولة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات لوضع ملصق يحتوي على GMPCS-MoU مثبت على الأجهزة.

M.I

كرد

AT

Q

الملحق رقم (٣). نموذج طلب إصدار/تجديد/تعديل الموافقة النوعية أو الإدخال لأجهزة الاتصالات

١-١ تصنيف الجهاز			
☐	أجهزة التحكم والاستشعار عن بعد	☐	أنظمة الهواتف اللاسلكية الرقمية المعززة DECT
☐	أجهزة الإنذار اللاسلكية	☐	أجهزة غير محددة ذات القدرة المنخفضة
☐	الميكروفونات اللاسلكية الراديوية	☐	أجهزة شبكات الحاسوب الراديوية المحلية
☐	هاتف خلوي	☐	أنظمة التعريف بواسطة الترددات الراديوية RFID
☐	هاتف سلكي	☐	أجهزة استقبال خدمة البث التلفزيوني الأرضي الرقمي DVB-T2
☐	فاكس	☐	أنظمة الاتصالات اللاسلكية ذات النطاق الترددي العريض UWB
☐	مقسم	☐	الأجهزة الراديوية ذات القدرة العالية (التي تحتاج رخصة ترددات)
☐	مودم	☐	أخرى.....
☐	الهواتف اللاسلكية		
معلومات مقدم الطلب			
الاسم (شركة/مؤسسة)			
العنوان			
اسم الشخص المعني بمتابعة الطلب			
رقم الهاتف			
رقم الفاكس			
الموقع والبريد الإلكتروني			
٢-١ معلومات الجهاز			
النوع والاسم التجاري للجهاز:			
موديل الجهاز:			
رقم الموافقة السابقة (في حالات التعديل)			
اسم المصنع وعنوانه الكامل:			
٣-١ المواصفات الفنية			
أ. مواصفات عامة			
Item	Specification	Item	Specification
Frequency Range	Tx: Rx:	Type of Modulation	
Bandwidth	KHz	RF sensitivity	
ب. جزء الاستقبال			
RF Sensitivity	μV : dBm:	Rx Frequency	
ج. جزء الإرسال			
RF Output Power	dBm/mW	Tx Frequency	
١-٢ للاستخدام الرسمي			

٧٤٨ ١٠١

ملاحظات:

١. ملاحظة: للهيئة الحق بإجراء مزيد من التحقق عن الأجهزة المستوردة بأي وسيلة كانت وطلب أي وثائق متى دعت الحاجة دون بيان الأسباب.



M.I



٢٠١٩

Glossary

SRD	: Short Range Devices
ETSI	: European Telecommunication Standardization Institute
IMEI	: International Mobile Equipment Identity
GSMA	: GSM Association
PABX	: Private Automatic Branch Switch
TBR 21	: Technical Basis for Regulation
VoIP	: Voice over IP
EIRP	: Effective Isotropic Radiation Power
FCC	: Federal Communication Commission
DECT	: Digital Enhanced Cordless Telephone
DFS	: Dynamic Frequency Selection
TPC	: Transmission Power Control
RFID	: Radio Frequency Identification Equipment
DVB-T2	: Digital Video Broadcasting- Terrestrial 2
UWB	: Ultra Wideband
VHF	: Very High Frequency
UHF	: Ultra High Frequency
GMPCS	: Global Mobile Personal Communication Services
GMPCS-MoU	: GMPCS- Memorandum of Understanding
ISM Band	: Industrial Scientific Medical Band
FCC	: Federal Communications Commission
LPD	: Low Power Device

الملحق رقم (٥): استثناءات

- أ. يسمح بإخال الأجهزة والمعدات التالية دون الرجوع للهيئة، مثل:
١. الكوابل والأسلاك،
 ٢. الكبائن الفارغة،
 ٣. الاحبار واللوازم والمستهلكات لأجهزة الفاكس والآت التصوير،
 ٤. الطابعات، والآلات التصوير التي لا تتضمن فاكس أو Wifi
 ٥. شاشات الحاسوب،
 ٦. كاميرات المراقبة السلكية
 ٧. أجهزة الحاسوب الشخصي.
 ٨. الشاشات التلفزيونية.
 ٩. أجهزة التحكم عن بعد قصيرة المدى بإستخدام الأشعة تحت الحمراء
 ١٠. الأقراص الصلبة وأجهزة التخزين
 ١١. الخوادم Servers
 ١٢. مدخلات الانتاج من قطع الكترونية
- ب. تعتبر شرائح الاتصالات الخلوية، وكروت الشحن، والهوائيات، والكروت التي تحتاج الشرائح الخلوية معدات اتصالات يتوجب الرجوع بها الى مركز الهيئة وعدم اجازتها بأي شكل من الاشكال.
- ج. يمنع دخول الاجهزة التالية دون الارجوع للهيئة والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية والتأكد من ذلك من قبل مندوب لهيئة في المركز الجمركي:
١. أجهزة تتبع المركبات والملاحه بكافة اشكالها (GPS Tracking, GPS Navigation).
 ٢. أجهزة القياس الذكية (Smart metering)
 ٣. الاجهزة التي تحتوي على خاصية (PTT, PoC)
 ٤. الاجهزة التي تحتاج رخص ترددات
 ٥. الطائرات المسييرة Drones
- د. يسمح بإخراج الأجهزة التالية بتعهد من قبل مندوبي الهيئة في المراكز الجمركية
١. أجهزة الحاسوب المحمول Laptop
 ٢. أجهزة الشبكات Routers, Switches, Firewall
 ٣. سماعات البلوتوث أو الأجهزة المتضمنة على خاصية البلوتوث
 ٤. أجهزة RFID
 ٥. أجهزة استقبال البرامج التلفزيونية من خلال الأقمار الصناعية Satellite receivers
 ٦. أجهزة الانذار واكسسورات السيارات
 ٧. الأجهزة المتضمنة خاصية Wifi فقط ، ولا تشمل شريحة اتصال (Sim card) ولا تكون Access Point

الملحق رقم (٦): الأجور الخاصة بالموافقات النوعية والإدخالات وتضمن البنود المبينة أدناه، وستصدر عن مجلس مفوضي الهيئة عند إقرار هذه التعليمات

١. أجور الحصول على الموافقة النوعية والإدخال لأول مرة.
٢. أجور تقديم طلب الحصول على الموافقة النوعية لأول مرة وتجديدها باللغة الانجليزية.
٣. أجور تقديم طلب إدخال للأجهزة الحاصلة على موافقة نوعية مسبقة من قبل الهيئة لأي جهة أخرى ولكل موديل
٤. أجور الفحص في الهيئة في حال عدم توفر شهادة المطابقة و/أو تقارير الفحص الفنية للأجهزة الطرفية التي تعمل على مواصفة TBR21 بالإضافة إلى ألعاب الأطفال وأجهزة الإتصالات الخاصة بالسيارات والتي تعمل بواسطة الأمواج الراديوية، أو أي جهاز يمكن فحصه في الهيئة.
٥. أجور معاينة الحاويات الجمركية في المكاتب الخارجية للهيئة.
٦. أجور التخليص على البيان الجمركي عن كل بيان واجازته في المكاتب الخارجية للهيئة.
٧. أجور اصدار اعتماد شركات الحصول على الموافقات النوعية للجهات الأجنبية.

١١.١

AT